إعلان طلب العروض عدد 2008 A 2008 لتكليف عدد 169 من المحامين المباشرين أو شركات مهنية للمحاماة لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية

عملا بأحكام الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة وبأحكام قرار وزير العدل المؤرّخ في 22 أفريل 2016 المتعلّق بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العموميّة وقرار وزيري العدل والتجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016 المتعلّق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العموميّة، تعلن الشركة التونسية للكهرباء والغاز عن طلب عروض تحت عدد 2022A2008 لتكليف عدد 169 من المحامين المباشرين أو شركات مهنيّة للمحاماة لنيابتها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة وذلك لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدّة أقصاها ثلاث سنوات بناءا على كراس الشروط النموذجية المعدّة في الغرض.

1- <u>مكوّنات طلب العروض:</u>

يتمثّل طلب العروض في ثلاث أقساط موزّعة كالأتى:

القسط الأول: يتعلّق بتكليف محامين غير متخصصين لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز

يتمثّل القسط الأوّل في خمسة وثلاثون حصّة (35) لتكليف عدد 162 محامٍ مباشر من بين المحامين المرسمين بالإستئناف والذين تجاوزت مدّة ترسيمهم بالإستئناف مدّة خمس (05) سنوات والمحامين المرسمين بالتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنيّة للمحاماة لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعيّة الجاري بها العمل وذلك وفق الحصص التاليّة:

محل مخابرة	جدول الترسيم	عدد المحامين	الحصّة
تونس الكبرى	التعقيب	03	الحصة عدد 01
و لاية تونس	الإستئناف أو التعقيب	17	الحصة عدد 02
ولاية أريانة	الإستئناف أو التعقيب	08	الحصة عدد 03
ولاية بن عروس	الإستئناف أو التعقيب	07	الحصة عدد 04
ولاية منوبة	الإستئناف أو التعقيب	04	الحصة عدد 05
ولاية زغوان	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 06

معتمدية منزل بورقيبة	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 07
ولاية بنزرت	الإستئناف أو التعقيب	04	الحصة عدد 80
و لاية نابل	الإستئناف أو التعقيب	05	الحصة عدد 09
معتمدية منزل بوزلفة	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 10
معتمدية منزل تميم	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 11
ولاية باجة	الإستئناف أو التعقيب	04	الحصة عدد 12
ولاية جندوبة	الإستئناف أو التعقيب	05	الحصة عدد 13
ولاية الكاف	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 14
ولاية سليانة	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 15
ولاية سوسة	الإستئناف أو التعقيب	08	الحصة عدد 16
ولاية المنستير	الإستئناف أو التعقيب	08	الحصة عدد 17
ولاية المهديّة	الإستئناف أو التعقيب	04	الحصة عدد 18
معتمدية الجمّ	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 19
ولاية القيروان	الإستئناف أو التعقيب	07	الحصة عدد 20
ولاية صفاقس	الإستئناف أو التعقيب	10	الحصة عدد 21
معتمدية جبنيانة	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 22
معتمدية المحرس	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 23
ولاية القصرين	الإستئناف أو التعقيب	04	الحصة عدد 24
ولاية قفصة	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 25
معتمدية المتلوي	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 26
ولاية سيدي بوزيد	الإستئناف أو التعقيب	05	الحصة عدد 27
ولاية توزر	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 28
و لاية قابس	الاستئناف أو التعقيب	05	الحصة عدد 29
ولاية قبلي	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 30
ولاية تطاوين	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 31
و لاية مدنين	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 32
معتمدية جرجيس	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 33
* معتمدية جربة أجيم			
 * معتمدیة جربة حومة السوق 	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 34
* معتمدية جربة ميدون	, b. s ,		
معتمدية بن قردان	الإستئناف أو التعقيب	03	الحصة عدد 35

القسط الثاني: يتعلّق بتكليف محامين متخصّصين أو شركة مهنيّة للمحاماة في مادّة التأمين لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز

يتمثّل في حصة واحدة لتكليف عدد خمسة (05) محامين مباشرين من بين المحامين المرسمين بالإستئناف والذين تجاوزت مدّة ترسيمهم بالإستئناف مدّة خمس (05) سنوات والمحامين المرسمين بالتعقيب والكائن محلّ مخابرتهم وجوبا بتونس الكبرى والمتخصّصين في مادّة التأمين لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعيّة الجاري بها العمل وذلك لمدّة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك وفق الحصّة التاليّة:

محل مخابرة	الإختصاص	جدول الترسيم	عدد المحامين	الحصص
تونس الكبرى	التّأمين	الإستئناف أو التعقيب	05	حصّة واحدة

القسط الثالث: يتعلّق بتكليف محاميين(02) لم تتجاوز مدّة ترسيمهما بالإستئناف مدّة خمس سنوات لنيابة الشركة التونسية للكهرباء والغاز

يتمثّل موضوع القسط الثالث من طلب العروض في حصة واحدة تتضمّن تكليف عدد (02) محامين مرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف والذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهما بالإستئناف مدّة خمس (05) سنوات في تاريخ صدور طلب العروض والكائن محلّ مخابرتهما وجوبا بتونس الكبرى، لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة إستجابة لمقتضيات الأمر عدد 764 المذكور أعلاه، وذلك وفق الحصّة التاليّة:

محلّ مخابرة	عدد المحامين	الحصص
تونس الكبرى	02	حصّة واحدة

2- سحب كراسات شروط طلب العروض

على المحامين أو الشركات المهنيّة للمحاماة المرسمين بجدول المحامين الراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط المعدّ في الغرض مجانا مباشرة من الموقع الخاصّ بالصفقات العموميّة (<u>www.marchespublics.gov.tn</u>) أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (https://avocat.org.tn) أو من موقع الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز (<u>www.steg.com.tn</u>).

3- شروط المشاركة في طلب العروض

لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنيّة للمحاماة إلّا في قسط وحيد وحصيّة واحدة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنيّة للمحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصنة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة التونسية للكهرباء والغاز أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع أخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

كل عرض غير مطابق لكراس الشروط أو يصل خارج الآجال القانونية يعتبر لاغيا علما وأنّه يقع إعتماد ختم مكتب الضبط المركزي.

4- كيفيّة المشاركة في طلب العروض

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين (طرف أوّل يتضمّن الوثائق الفنيّة) ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 2022A2008 لسنة 2022 متعلّق بتكليف محامين لإنابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية القسط عددالحصّة عدد"

توجّه العروض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي مقابل وصل إيداع إلى:

السيّد رئيس لجنة فتح وفرز عروض إنابة المحامين بالشركة التونسيّة للكهرباء والغاز عدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس

يقصىي آليّا:

- كلّ عرض ورد بعد الأجال.
- كلّ عرض لم يكن مغلقا و لا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

- كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.
 - كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

5- تاريخ أخر أجل لقبول العروض

حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 26 أكتوبر 2022 على الساعة 09:00 صباحا.

6- تاريخ وساعة جلسة فتح العروض

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنيّة والوثائق الإداريّة في جلسة غير علنية بالمقرّ الاجتماعي للشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز على العنوان الكائن بعدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس يوم 26 أكتوبر 2022 على الساعة 10.00 صباحا.

7- مدة صلوحية العروض

تكون صلوحيّة العروض لمدّة مائة وعشرون (120) يوما إبتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى لقبول العروض.



الجمعوريّة التونسيّة رئاسة الحكومة الميئة العليا للطلب العمومي،



كرّاس الشروط

المتعلَّق بتكليف محاء أو شركة مصنيّة للمحاماة لنيابة الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الميئات القضائيّة

سبتمبر 2022

الغصرس



الغِمل الأوّل: موضوع طلب العروض
الغدل الثانيي: شروط المشاركة
الغدل الثالث: كيغيّة المشاركة
الغدل الرابع: توزيع طلب العروض إلى حص
الغدل الخامس: سحبب ملغت طلبب العروض
الغدل السادس: حلوميّة العروض
الغدل السابع: التوضيدات وملاحق ملغت طلب العروض
الغِدل الثامن: الخمانات الماليّة.
الغدل التاسع: الطعن في كراس الشروط
الغطل العاشر: طريقة تقديم العروض
الغدل المادي عشر: الوثائق المكوّنة للعرض
الغِمل الثانيي بحشر: فتح الطروف
الغِمل الثالث عشر: خبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشمات
الغِمل الرابع عُشر: تقييم العروض
الغِسل الخامس عُشر: تعيين المحامي أو شركة محاماة.
الغِمل الساحس عُمْر: نِمْر نِتَائِج الدَّعُوة إلى المَنَافِسة وإمضاء العقِد
المالية المالي

الغدل الأوّل: موضوع طلبم العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في ثلاثة أقساط موزّعة على سبعة وثلاثين حصّة (37) لتكليف عدد 169 محام مباشر أو شركة مهنيّة للمحاماة من بين المرسّمين بجدول المحامين لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعيّة الجاري بها العمل وذلك لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدّة أقصاها ثلاث سنوات بداية من تاريخ إبرام عقد النيابة.

وببيّن عقد النيابة بدقّة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفحل الثاني: هروط المهاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف أو التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض.
 - الشركات المهنيّة للمحاماة

لا تجوز مشاركة المحامين إلّا في قسط وحيد وحصّة واحدة.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض ألى كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع أخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الغدل الثالث: كيغيّة المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار إتفاقيّة الشراكة² أو ضمن شركة مهنيّة للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الغدل الرابع: توزيع طلبه العروض إلى حص

أ- القسط الأوّل: يتعلَّق بتكليف مدامين غير متنصصين لنيابة الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز

1- إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة التونسية للكهرباء والغاز (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

²⁻ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين او أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.



يتمثّل في خمسة وثلاثون حصّة (35) لتكليف عدد 162 محامٍ مباشر من بين المحامين المرسمين بالإستئناف والذين تجاوزت مدّة ترسيمهم بالإستئناف مدّة خمس (05) سنوات والمحامين المرسمين بالتعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو الشركات المهنيّة للمحاماة كالتالى:

اهاه کالتاني.			طلب الغروص أو السرة
محل المخابرة	جدول الترسيع	<u> </u>	العصص
(مغتر المكتبب		المحامين	
تونس الكبري	التعقيب	03	المشقة عمد 01
ولاية تونس	الإستئناف أو التعقيب	17	02 عمد قضياً
ولاية أريانة	الإستئناف أو التعقيب	08	03 عمد قضمال
ولاية بن عروس	الإستئناف أو التعقيب	07	04 عدد قضعاً ا
ولاية منوبة	الإستئناف أو التعقيب	04	05 عمد قضمال
ولاية زغوان	الإستئناف أو التعقيب	03	06 عمد قضمال
معتمدية منزل بورقيبة	الإستئناف أو التعقيب	03	70 عبد قضمال
ولاية بنزرت	الإستئناف أو التعقيب	04	80 حمد قصمال
ولاية نابل	الإستئناف أو التعقيب	05	09 عمد قضعال
معتمدية منزل بوزلفة	الإستئناف أو التعقيب	03	ال عدد قضعال
معتمدية منزل تميم	الإستئناف أو التعقيب	03	11 عمد قضعال
ولاية باجة	الإستئناف أو التعقيب	04	الحقة تحد 12
ولاية جندوبة	الإستئناف أو التعقيب	05	الحقة تحد 13
ولإية الكاف	الإستئناف أو التعقيب	03	الحقة تحد 14
ولإية سليانة	الإستئناف أو التعقيب	03	الحية تحدد 15
ولاية سوسة	الإستئناف أو التعقيب	08	الحقة عحد 16
ولإية المنستير	الإستئناف أو التعقيب	08	الحقة عحد 17
ولاية المهديّة	الإستئناف أو التعقيب	04	البحقة محدد 18
معتمدية الجمّ	الإستئناف أو التعقيب	03	الحقة محد 19
ولاية القيروان	الإستئناف أو التعقيب	07	20 عمد قصعال
ولإية صفاقس	الإستئناف أو التعقيب	10	العشة عُدد 21
معتمدية جبنيانة	الإستئناف أو التعقيب	03	الحقة نحد 22
معتمدية المحرس	الإستئناف أو التعقيب	03	الحقة نحد 23
ولاية القصرين	الإستئناف أو التعقيب	04	الحقة نحد 24
ولاية قفصة	الإستئناف أو التعقيب	03	الحقة نحد 25

		فالإ	والع دائنمجاا يتسنعياا يكنهاا
معتمدية المتلوي	الإستئناف أو التعقيب	03	26 عمد قضمال
ولاية سيدي بوزيد	الإستئناف أو التعقيب	05	الحقة عجد 27
ولاية توزر	الإستئناف أو التعقيب	03	الحقة عجد 28
ولاية قابس	الإستئناف أو التعقيب	05	الحقة عجد 29
ولاية قبلي	الإستئناف أو التعقيب	03	الحقة عحد 30
ولاية تطاوين	الإستئناف أو التعقيب	03	الحقة عجد 31
ولاية مدنين	الإستئناف أو التعقيب	03	الحقة عجد 32
معتمدية جرجيس	الإستئناف أو التعقيب	03	البحّة نحد 33
معتمدية جربة أجيم أو	الإستئناف أو التعقيب	03	البحّة عُدد 34
معتمدية جربة حومة السوق أو			
معتمدية جربة ميدون			
معتمدية بن قردان	الإستئناف أو التعقيب	03	عدد 35 عدد 35

بد القسط الثاني: يتعلَّق بتكليف معامين متحصين أو شركة ممنيّة للمعاملة في ماحّة التأمين لنيابة الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز

يتمثّل في حصّة واحدة لتكليف عدد خمسة (05) محامين مباشرين من بين المحامين المرسمين بالإستئناف والذين تجاوزت مدّة ترسيمهم بالإستئناف مدّة خمس (05) سنوات والمحامين المرسمين بالتعقيب والكائن محلّ مخابرتهم (مقرّ المكتب) وجوبا بتونس الكبرى والمتخصّصين في مادّة التأمين لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز وذلك لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدّة أقصاها ثلاث سنوات.

مدل المخابرة (مقرّ المكتبب)	الإختصاص	جدول الترسيم	نيماعمال ععد	الحص
تونس الكبري	التأمين	لدى الاستئناف أو التعقيب	05	حصّة واحدة

ج- القسط الثالث: يتعلَّق بتكليف محاميين (02) لو تتجاوز مدَّة ترسيمهما بالإستؤناف مدَّة حمس سنوات لنيابة الشركة التونسيَّة للكمرباء والغاز

يتمثّل في حصّة واحدة لتكليف عدد (02) محامين موجّهة إلى جميع المحامين الذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالإستئناف مدّة خمس (5) سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض الواقع محلّ مخابرتهم (مقرّ مكتبهم) بتونس الكبرى.

محلّ المخابرة (مقرّ المكتبب)	يحد المحامين	الأقساط
تونس الكبرى	02	حصّة واحدة



الغدل الخامس: سحبح ملغم طلبم العروض

ترسل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتمّ تعمير الإستمارة الإلكترونيّة الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع واب الهيئة الوطنيّة للمحامين (https://avocat.org.tn) أو من موقع الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز (www.steg.com.tn).

الغدل السادس: حلوميّة العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدّة مائة وعشرون (120 يوما) إبتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

الغدل السارح: التوضيدات وملاحق ملغت طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيًا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الإقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتّصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنيّة للمحاماة المبيّن في الإستمارة الإلكترونيّة لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

توجّه الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميليّة بالخاصيات والمعايير الفنيّة والجوهريّة.

الغِصل الثامن: الضمانات الماليّة

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات الماليّة التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الغدل التاسع: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكلّ مشارك محتمل إعتبر البنود المضمّنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلّم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤبدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب

العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلّم نسخة من العريضة إلى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل إتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البتّ نهائيّا إذا كان المطلب قائما على أسباب جديّة في ظاهرها.

تتّخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصلها بإجابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الغدل العاشر: طريقة تقديم العروض

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين (طرف أوّل يتضمّن الوثائق الإداريّة وظرف ثان يتضمّن الوثائق الفنيّة) ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 2022A2008 لسنة 2022 متعلّق بتكليف محامين لإنابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية القسط عددالحصّة عدد

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنيّة والوثائق الإداريّة وجميع المؤيدات إلى السيّد رئيس لجنة فتح وفرز عروض إنابة المحامين بالشركة التونسيّة للكهرباء والغاز عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز على العنوان الكائن بعدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاصّ بالصفقات العموميّة حسب ترتيب وصولها وبجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصىي آليّا:

- كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التعهّد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كلّ عرض لا تتوفّر فيه الشروط المطلوبة.

الغمل المادي غشر: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التاليّة:

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبا الإقصاء العرض آليا، غير أنّه يمكن



للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإداريّة أن تطالب العارض (ين) المعنى (ين) بإستكمال وثائقه (م) في أجل سبعة

بيان الوثيقة المطلوبة

الوثائق الإدارية

تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.

الوثائق الغنية المعتمدة في تقييم العروض

تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.

إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

(07) أيّام من تاريخ جلسة فتح الظروف المنصوص عليها بالفقرة الثامنة من الفصل 12 من كراس الشروط. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الغدل الثاني عشر: فتح الظروف

أحدثت لدى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز لجنة خاصّة لفتح العروض وتقييمها.

تكون جلسة فتح العروض غير عانية.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونيّة المحدّدة لقبول العروض.

لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أيّة تغييرات وإلّا أعتبر هذا العرض لاغيا.

يتم الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

يقع فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام من تاريخ توصلهم بالمراسلة لإتمام الملف، ويتم إستكمال المؤيدات عن طريق البريد أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز حتى لا تقصى عروضهم بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: <u>ao-avocats@steg.com.tn</u> على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط المركزي أو إرسالها عن طريق البريد السريع في أجل أقصاه 07 أيام عمل من تاريخ توصلهم بالمراسلة لإتمام الملف، ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.



الغدل الثالث عُشر: خبط أجال وحيغ الرجوع في تقديم الترشعات

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.

وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلّا بمطلب معلّل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في إتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عمليّة الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العموميّة لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجلّ المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام ما لم تنقض مدّة صلوحيّة عرضه.

الغمل الرابع عُشر: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تقصى اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العارض بهدف إعتمادها للتقييم الفنى (الملاحق 6 إلى 11) كما يتم الإقصاء الآلى للعرض الذي لا يتضمن الملحق عدد 1.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولّى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمّع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ إستبعادهم لا يتمّ إلّا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنيّة بالتنسيق مع الهيئة الوطنيّة للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 المذكور آنفا.

تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بهذا الفصل.

1.14 : منهبيّة تقييم العروض المتعلَّقة بتكليف مداء غير متنصّ (القسط عدد 1):

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية:



العدد الأقصى المسند	معايير الغرر	العدد
60 نقطة	التجربة العامّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين بالإستئناف أوالتعقيب	1
30 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين بالإستئناف أو التعقيب (60 نقطة): تسند 10 نقاط بعنوان كلّ سنة ترسيم بالإستئناف أو التعقيب.

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والإستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسّم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددى الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجرية العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعني (إستئناف أو تعقيب).

- المؤهّلات العلميّة للمحامي والتكوين لإستكمال الخبرة (30 نقطة): إضافة إلى الشهادات العلميّة التي

شماحة الحكتوراء في القانون	شمادة دكتوراء مرحلة ثالثة أو شمادة الماجستير	قيِّماجاً قدامهاً
10	5	العدد المسند

تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).



- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)1.

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامى في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا مطابقة للأصل من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلّا العروض المتحصّلة على العدد الفنى الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: منصبيّة تقييم العروض المتعلّقة بتكليف معام ذو تكوين خاصّ (القسط عدد 2):

أ- تعتمد المعايير الحصريّة التاليّة:

العدد الأقصى المسند	معايير الغرز	العدد
40 نقطة	التجربة العامّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين بإستئناف أو التعقيب	1
30 نقطة	التجربة الخصوصيّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين في الإختصاص المطلوب	2
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي والدراسات والبحوث والمقالات المتخصّصة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجموع العام	

ب-إسناد الأعداد: التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين بالإستئناف أو التعقيب (40 نقطة):

تسند 4 نقاط بعنوان كلّ سنة ترسيم بالتعقيب أو الإستئناف.

في صورة التنصيص صلب ملّف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب والإستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم

اعندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة



المرسّم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجرية العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعني (إستئناف أو تعقيب).

- التجربة الخصوصيّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين في مادة التأمين (30 نقطة) خلال الخمسة سنوات الأخيرة

تتمثّل الخبرة الخصوصية في إلمام المحامي بمادّة التأمين وقدرته على معالجة إشكالياتها القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهّد بها في مادّة التأمين بالنسبة للخمس سنوات الأخيرة وذلك على النحو المبين في الجدول الموالى:

أكثر من 25	ما بين 21	ما بین 16	ما بين 11	ما بین 06	ما بین 01	
إنابة	و25 إنابة	و20 إنابة	و15 إنابة	و10 إنابة	و05	
30	25	20	15	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع الدموصية

ج- صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف المشفوعة بنسخ من الأحكام. وبصفة عامّة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ليزريّة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضّمانات الفنيّة لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها صلب عرضه.

- المؤهّلات العلميّة للمحامى والتكوبن لإستكمال الخبرة (30 نقطة):

شماحة الدكتوراء في القانون	شمادة دكتوراء مرحلة ثالثة أو شمادة الماجستير	الشماحة العلميّة
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي:

تسند نقطة واحدة (1) من النقاط بعنوان كلّ دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها المترشّح بنشريات أو مجلات علميّة أكاديميّة يكون موضوعه(١) متعلّقا بمادّة التأمين ويبلغ سقف النقاط بهذا



العنوان خمس (05) نقاط.

- لإثبات الشهائد العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
- لإثبات كلّ دراسة أو مقال أو بحث ذو صبغة علميّة وأكاديميّة قام بنشرها يقدّم المحامي المترشح نسخة من كلّ دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلّا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة ويقصى كلّ عرض تحصّل على (0) نقطة بعنوان التجربة الخصوصيّة.

3.14: منهجيّة تقييم العروض الخاصّة بتكليف محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات (القسط عدد 3):

أ- يتمّ تكليف محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات وفقا للمعايير الحصريّة التاليّة:

العدد الأقصي المسند	معايير الغرز	عدحال
50 نقطة	التجربة العامّة للمحامي (مرسّم بالإستئناف لمدّة أقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجمــوع العــام	



ب- إسناد الأعداد:

- التجرية العامة للمحامى (مرسم بالإستئناف لمدّة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف عشرة (10) نقاط بعنوان كلّ سنة ترسيم بقسم الإستئناف.

- المؤهّلات العلميّة للمحامى والتكوبن لإستكمال الخبرة (30 نقطة):

شماحة الدكتوراء في القانون	شماحة حكتوراء مرحلة ثالثة أو شماحة الماجستير	قيِّماحال قدامشال
10	5	العدد المسخد

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالى:

- تسند بصفة آلية خمس (05) نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين وببلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط $(05)^1$.

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك نسخة مطابقة للأصل شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية أو الأشكاص الطبيعيين أو المعنوبين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهّد بها خلال السنوات الثلاث الأخيرة وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إنابة	ما بين 21 و30 إنابة	ما بین 11 و 20 إنابة	ها بین 01 و10 إنابات	
20	15	10	05	العدد المسند بعنوان المراجع

أ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.



ج- صيغ تقديم العينات من المؤبدات:

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامّة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضّمانات الفنية لإستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

4.13: سير أعمال لجنة الغتح والتغييم

- تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:
- تتولّى لجنة فتح العروض وتقييمها، تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بالعرض وببقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافّة صفحاته.
- تتولى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بعد الإنتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة و7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العامّ للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn

الغِسل الخامس عشر: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعيّة إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبّت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامين إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز لإعتماده في تكليف المحامين.

الغِصل السادس نمشر: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

تنشر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة وإسم المتحصّل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى وموقع الواب الخاصّ بها عند الإقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة



الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقيّة المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكلّ وسليلة ماديّة أو لاماديّة بطربقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرّر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية للكهرباء والغاز دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد إتخاذ كلّ الإجراءات الضروريّة لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلّا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع تكليفها نهائيًا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وبتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عُدد 1: وثيقة التعمّد

ملحق نحد 2: بطاقة إرهادات نامة حول المهارك



ملحق عُدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المممّة

علمين عدد 4: تدريح على الشرف بعدم عباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكمرباء والغاز حاجبة طلب العروض علم عدد 5: تدريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الدالات الإقصائيّة المنصوص عليما بالفحل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عُدد 6: تصريح على الشروف بصدّة البيانات والمراجع العامّة و/ أو النصوصيّة المذكورة في العرض ملحق عُدد 7: التزاء المحامين (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)

أو أغضاء الشركة الممنيّة للمحاماة بنيابة الشركة التونسية للكسرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الميئات التضائيّة ملحق عدد 8، التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة الممنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عُدد 9: (يتعلَّق فقط بتكليف عمام أو أعضاء الشركة المصنيَّة للمحامين في الاحتصاص المطلوب) فائمة المراجع المبينة للتجرية الحصوصيَّة للمحامين المباشرأو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة الممنيَّة للمحاملة خلال الحمس سنوات الأخيرة

ملحق عحد 9 مكرر: (يتعلَّق فقط بتكليف معام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستؤناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المعامي في نيابة المياكل العموميّة أو الأشناص الطبيعيين أو المعنويين النواص لحى المعاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عُدد 10: الشمائد العلميّة وهائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمهالات والبحوث المتخصّدة.

ملحق عحد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة المياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عُدد 13: عُقِد النيابة المبرء بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة الممنيّة للمحاماة والشركة التونسية للكمرباء والغاز

- المتصرف بإسم ولحساب:	· إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والخطة)
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:	
	· المتكرط بصندوق الخيطة والتفاعد تحك عدد. - الموتند محلّ مخاريته بر اذكر العزمان بالكامل)



– بصفتی:.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز:

- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الإلتزام.
 - (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
- 2) إنجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبيّنة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق التراتيب القانونيّة في الميدان.
- 3) تسليم كافّة التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة موضوع الصفقة للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز:
- خلال مدّة أقصاها خمسة (05) أيام من تاريخ الجلسة أو توصله بها وفقا لما تنصّ عليه كراس الشروط الإداريّة الخاصّة.
 - في حالات الإقتضاء حال طلبها من طرف الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.
 - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
 - 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدّة 120 يوما إبتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنّه يتمّ فسخ العقد بصفة آلية وأتحمّل مسؤوليتي القانونيّة المترتّبة عن ذلك.

تدفع الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة بواسطة صك بنكي.

رر بـفيفي	_
(إمضاء وختم المشارك)	

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

علمة تمدد 2

بطاهة إرشادات عامة حول المشارك

_ إسم شركة المحاماة:	مُ واللقب أو	لإسم
ي المحاماة:	، الترسيم ف	اريخ
	ن المقرّ	عنواز
إب (إذا كان للمحامي موقع واب):	- ن موقع الو	عنوار.



الهاتف:اللهاتف:اللهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:
رقم المعرّف الجبائي:
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الإسم واللقب والخطّة)
حرّر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.



ملحق نحد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير في منتلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المسمّة

إِنِّي الممضي أسفله (الإسم واللَّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد
التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حرّر بـ في
(اوضاء وخدم الوشارك)



علحق تحد 4

تصريح على الشروف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز

إنّى الممضى أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق محد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الدووط المتعافية المنصوص عليما بالغصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع
المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط
طلب العروض.
حرّر بـ في
(امضاء وختم المشارك)



ملحق نحد 6

تصريح على الشروف بصقة البيانات والمراجع العامّة و/ أو الخصوصيّة والمذكورة وبي العرض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما يثبتها من
وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز سبعة أيّام.
حرّر بـ في
(امضاء وختم المشارك)



ملحق نحد 7

إلتراء المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في حورة تجمّع) أو أعضاء الشركة الممنيّة للمحاماة بنيابة الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز لحبى المحاكم وسائر الميئات القضائيّة

ۊ	أقرّ بأنّ الفريـ		••••	نِي الممضي أسفله (الإسم واللَّقب)
ئة	بإنجاز المهمّة. كما أقرّ بصدّ	لآتي ذكرهم يلتزم (ألتزم)	دات والسادة ا	المتدخل، عند الإقتضاء، والمتكوّن من السيّد
				كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:
	إمضاء المحاميي	محل المخابرة	الترسيم	الإسم واللقبي
ŀ				
ļ				

إمضاء المحاميي	محل المخابرة	الترسيم	الإسم واللقب

• • • • • • • • • • • • •	في	• • • • • •	•••••	ب	ٸڒڔ
	المشارك)	وختم	(إمضاء)	



التجربة العامّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين المنتمين المنتمين المحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الإسم واللقبب
رقو التسجيل بالميئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه
ټاريخ الټرسيم بهسم الاسټئڼاف (اليمم/ الشمر/ السنة) *
ټاريخ الټرسيم بېسو الټعټيب (اليوم/ الشمر/ السنة) *
محل المخابرة

	*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.
حرّر بـ في	
(إمضاء وختم المشارك)	

ملحق عحد 9 ملحق عدد و ملحق المطاوب المحامين في الاحتصاص المطاوب (يتعلّق فقط بتكليف محاء أو أغضاء الشركة المصنيّة للمحامين في الاحتصاص المطاوب)



قائمة المراجع المبيّنة للتجربة النصوصيّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المصنيّة للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ټاريخ بحاية وانټماء الممقة	الطور	عدد الإخيّا	المحكمة	موضوع الإنابة	الميكل العمومي أوالشخص الخاص	العدد الرتبي
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

_			
 في	 	ب	حرّ ر

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 9 مكرر (يتعلّق فقط بتكليف محاء لو تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)



قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة المياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ټاريخ بحاية وانټماء الممقة	الطور	عدد الإخيار	المحكمة	موضوع الإنابة	الميكل العمومي أوالشخص	العدد الرتبي
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10
						11
						12

٠.	•	•		•	•	• •	•	•	•	•	•	٠,	نے		•		•		•	• •		•	•	•		•	•	• •	•	ب.	,	عرّر	_
----	---	---	--	---	---	-----	---	---	---	---	---	----	----	--	---	--	---	--	---	-----	--	---	---	---	--	---	---	-----	---	----	---	------	---

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عمد 10 ملحق عمد الخبرة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لإستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والمحالات والبحوث المتخصّصة



الذركة التونسية الكمرياء والغاز

السنة	الشماحة / الحورة/ المقال العلمي	14							
قيِّمادا عنامشا									
		1							
		2							
		3							
	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة المياكل الدولية								
		1							
		2							
		3							
		4							
لمحمد الأغلى للمدامين	ابت التكوينية و شمائد استكمال الدبرة المسلمة من قبل الميئة الوطنية بالتنسيق مع ا	الدور							
		1							
		2							
		3							
مشابه)	الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّد. (ذكر الميدان المطلوب أو ال								
		1							
		2							
		3							

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

ملحق عدد 11 الثلاث عدم المحاكم خلال الثلاث عن نيابة المياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة



النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	ټاريخ إنجاز مخه الأعمال	ميدان النزاع	الميكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطائح العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتما								
	•••••										
	••••••										
		<u> </u>									

حرّر بـ..... في...... (إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

ملحق محد 12



عَقِّد النِيابِة المبرِهِ بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة الممنيّة للمحاماة والشركة التونسيّة للكمرباء والغاز

.... :عمد قصّعال عمد لسهاا

ين الطرفين المتعاقدين:
لشركة التونسيّة للكهرباء والغاز ، الكائن مقرّها الإجتماعي بعدد 38 نهج كمال أتاتورك 1001 تونس، معرفه
لوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات 005910D والممثلة في شخص ممثّلها القانوني الرئيس المدير العامّ وبتفويض
نه السيد
ـــ من جهة ــــ
-الأستاذمحلّ مخابرته
عرّفه الجبائي عددمعرفه(۱) الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات
أو
-(مجمّع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)
لمجمعمحل مخابرتهمحل مخابرته
لوطني للمؤسسات
و
-(الشركة المهنيّة للمحاماة)ممثلة في
" نُمخص ممثلها القانوني السيّدالكائن مقرها الإجتماعي بـمعرّفها الجبائي
ء عددمعرفها الوحيد بالسجل الوطني
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
4 "

__ من جهة أخرى __

في إطار الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة وقرار وزير العدل عدد 1252 المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العمومية وقرار وزيري العدل والتجارة عدد 1253 المؤرخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العموميّة.

تم الإتَّفاق والتراضي على ما يلي:

الغدل الأوّل: تعريهم المممّة

تتمثّل مهمّة:



ناذناذ	–ا لأس ن
	أو
تع المحامين موضوع إتفاقية الشراكة)	-(مجه
	ُو
كة المهنيّة للمحاماة)	-(ال شر
هذه الإتفاقية في نيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدفاع	طبق ه

الغدل الثاني: التشريع والتراتيب المطبّقة والعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الجاري به العمل في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الغطل الثالث: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية وتلك المتعلّقة بأتعاب إستخراج الأحكام دون المعاليم الجبائيّة المتعلّقة بهاته الأخيرة. يتمّ تجميع عدد (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

• القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.

عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

• القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لإستقرار فقه القضاء بشأنها.

يمكن للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز إذا ما تبين لها أنّ المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضيّة المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الغِسل الرابع: عُهِّد تأمين عن المسؤوليَّة المدنيَّة والممنيَّة

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنيّة والمهنيّة، سارية المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة.



كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها وإنقضاء كامل مدّة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تمّ إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الإقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضيّة يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بإلتزاماته(ا) التعاقديّة، يتمّ الإعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الغِسل الخامس: الإلتزامات الموضوعة على كامل الشركة التونسيّة للكسرباء والغاز

- 1. تلتزم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصّة توفير كلّ مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي ويمكن أن يُضمّن الملف بمذكرة توضيحيّة تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.
- 2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الإجتماع.
 - 3. عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.
- 4. لا يمكن للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

الغدل الساحس: الإلتزامات الموضوعة على كامل المحامي أو الشركة الممنية للمحاماة

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

1. قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العموميّة لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه قبول المهمّة أو من تاريخ التكليف بالمهمة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة

(10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- 2. بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة.
- 3. حضور كلّ الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة أو في حيّز زمني معقول حال طلبها من طرف الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.
- 4. حضور الإجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلّقة بنزاعات الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها.
- 5. ولهذا الغرض، تتولى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- 6. تمكين الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز ملاحظات حولها في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنيّة منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - 7. تمكين الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز من نسخ قانونيّة من الأحكام والقرارات حال طلبها.
- 8. تمكين الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الغدل السابع: طرق خلاص صاحب العقد

يتمّ خلاص صاحب المهمة بواسطة صكّ بنكي.

الفحل الثامن: شروط الخلاص

1.8 - تقديم مذكرة الأتعاب

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على مذكرة خلاص أتعاب يقدمها للشركة التونسية للكهرباء والغاز دفعة واحدة.

2.8– تسديد المستحقات



- يتمّ تمكين الشركة التونسيّة للكهرباء الغاز من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتمّ إصدار الصكّ البنكي بالمبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة لدى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز وذلك بعد صدور الحكم أو القرار أو الإعلام بالنسخة التنفيذية عند الإقتضاء.

تحمل على الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أجرة عدول التنفيذ (بإستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقاريّة والمحكمة الإداريّة التي يتولى فيها المحامي تسليم الوثائق والمؤيدات).

تحمل على الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكيّة العقاريّة. كما تتحمّل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرّخ في 22 أفريل 2016.

إذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، تتكفّل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بمصاريف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلّقة بالأتعاب.

يقع تسبقة أجرة عدول التنفيذ وجوبا من قبل المحامي أو شركة المحاماة ويمكن له إسترجاع المبالغ التي وقع خلاصها حال تقديم فاتورة في الغرض مصحوبة بالمؤيدات المثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع.

وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلاصه (١) على أساس فواتير مصحوبة بالمؤيدات اللازمة والوثائق المثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمة.

الغِصل التاسع: مدّة العقد



تضبط مدّة عقد النيابة بسنة واحدة قابلة للتجديد لمدّة أقصاها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضائها وعلى الطرف الذي يريد إنهاء العلاقة التعاقديّة التنبيه على الطرف المقابل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل تنفيذ وذلك قبل شهر من إنقضاء مدّة العقد وإلّا فإنّ العقد يتجدّد ضمنيّا ولنفس المدّة.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي يتولى المحامي أو شركة المحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز من نصّ الحكم الصادر فيها.

الغدل العاشر: تنغيذ العقد

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز تغيير المحامي إلا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا العقد أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ إلتزاماته.

وفي هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام أخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محامي(ن) أخر (ين) ضمانا لإستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز في هذه الصورة الأخيرة تطبيق النقطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الغدل الحادي عشر: فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل التاسع، تفسخ هذه الإتفاقية، آليا في الحالات التاليّة:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنيّة للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقديّة. وفي هذه الصورة توجه له الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبإنقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز فسخ العقد وتطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
- · إذا ثبت لدى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز إخلال صاحب العقد بإلتزامه وإهدار حقّ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز في التقاضي أو عدم حضور الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي أليا إرجاع الوثائق التي بحوزته أو في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ طلبها كتابيًا من قبل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.

الغطل الثاني عشر:

في صورة قرار الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جاريّة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الغِمل الثالث عُشر: المغاط على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكلّ الإلتزامات العامّة المتعلّقة بالمحافظة على السربة.

الغدل الرابع غشر: النزامة

يخضع كلّ المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأوّل للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفِسل النامس عشر: فضّ النزاعات المتعلَّقة بعقد النيابة

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام عقد النيابة تبجّل المساعي الصلحيّة. ولهذا الغرض تتولى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداريّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة دون سواها لإقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى. وبإنقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الغدل السادس غشر: مداريغم التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

الغدل السابع عُشر: حدّة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحا إلّا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أو ممن ينوبه.

الغدل الثامن عشر: مدل المخابرة

عين كلّ طرف محلّ مخابرته بعنوانه المذكور أعلاه، غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق محضر إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ.....فيفي

الإمضاءات

الشركة التونسيّة

المحامين أو تبقع المحامين

أو شركة المحاماة